

يرخص فان قيل لا يشترط ان يكون فقطر على اذنه او يطاير فقطر وقع ورجع بغيره
ووضع يده على راسه او على رقبته **كتاب الحج** هو منع
عن النحر وضوا لا فعلا لم يقرب وقرب ولا تصح ثم وصي وعبد لا اذنه
وليتبر ولا لله والجهنم المطور عا ومن عقد منهم وهو بعقله بغيره الوالي
يقسم ان انفقوا شيئا ضمنوا ولا ينقض اقرار الصبي والجهنم وينقض اقرار العبد
في حقه لا في بطنه فلو اقر بما له بغيره بعينه ولو اقر بغيره فلو لم يدر في الحال
لا يفسد فان بلغ غير ربه يرفع اليه ما له حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وقد
نصفه قبله ويدفع اليه ما له ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودينان طلب
غرفه وحسب سبع ماله في دينه فلو ماله ودينه وهو قضى بالامر ولو دينه دراهمه له
دنانير او بالعكس سبع في دينه وتبيع عرضه وعقاره واولاد اسرقان اولس ممتاع
عمن فيها عا سوة للغرماء **فصل في بلوغ العلام بالاحتلام والاحمال وال**
النزال واللاحي بين ثمان عشرة سنة والجا زيك بالحيض والاحتلام والمجر وال

في

والأختى بنت سبع عشرة سنة ويقتصر بالبلوغ فيهن ما خمسة عشرة سنة واد في النوة
في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقه سبع سنين فان اراهها وقال بلغا صدقوا
احكامهما احكام اليافعين **كتاب الغصب** هو ازالة المالك لغيره
البدا المبطلة فالاستحلام وحمل الدابة غصب لا يجوز على الساطع ويجوز عليه
في مملوك غصب او مملوك هلك وهو مثل وان نصح المثل قيمته فهو الخصومة وما لا
مثاله قيمته فهو غصب فان دعي هلاكه جسد الحاكم على ان لا يقر ولا يظلمه **في**
عليه ببدله والغصب فيمنقول فان غصب عتق او هلك فبدله برضمنه وما نقصت عليه
او راعته ضمن النقصان كما في النخل وان استغله تصدق بالغلة كما لو تعرف في الغصون
والودعة ونحوه وكل ما يحول انتفاع قبل اداء الصمان بشيء وطحن وزرع واتخاذ كمين
او اداء الفجر المحرم بين يديها ساحة ولو دعي شاة او خروف او افاق حشا ضمن القيمة وكذا الغصون
اليهوض ضمن النقصان وفي الخمر واليسر ضمن نقصانه ولو عزر او سرق في الفجر قتل او روت
وان نقصت الارض بالقلع ضمن اليه ما هو الغرس مقل عما يتكول به وان صح اولت السويق